

## سنن أبي داود

2417 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

قال .

لبسة ( الصماء لبستين وعن الأضحى ويوم الفطر يوم يومين صيام عن A ا رسول نهى Y  
الصماء أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد  
منكبيه فتبدو منه سواته ) وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد  
الصبح وبعد العصر . K صحيح